

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

رئاسة الجمهورية

الأمانة العامة للحكومة

المديرية العامة للتوظيف العمومية الجزائر في 06 فيفري 2008

الرقم 6 ك خ/م ع و ع/2008

السيدة والسادة رؤساء مفتشيات الوظيفة العمومية

الموضوع: - تتصيب لجان الإدماج وإعادة التصنيف في إطار القوانين

الأساسية الخاصة الجديدة

المرجع: التعليم رقم 7 المؤرخة في 29 ديسمبر 2007 المتعلقة بتطبيق

النظام الجديد لتصنيف الموظفين ودفع رواتبهم

المرفقات: 02

لقد نصت التعليم رقم 7 المؤرخة في 29 ديسمبر 2007 المذكورة

أعلاه، على إنشاء لجنة محلية للإدماج وإعادة التصنيف في إطار القوانين

الأساسية الخاصة الجديدة.

وعليه، يهدف هذا المنشور إلى توضيح كيفية سير هذه اللجنة.
وعلى سبيل الذكر، تتشكل هذه اللجنة من الأعضاء الآتي ذكرهم.

- رئيس مفتشية الوظيفة العمومية، رئيساً؛
- المراقب المالي أو أمين الخزينة المختص، حسب الحالة؛
- الممثل المؤهل للمؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية.

يجب أن ترسل مشاريع القرارات أو المقررات الجماعية للإدماج المعدة في إطار تطبيق القوانين الأساسية الخاصة الجديدة، إلى مصالح مفتشية الوظيفة العمومية، طبقاً للنماذج الملحقة بالتعليمية رقم 7 المؤرخة في 29 ديسمبر 2007 المذكورة أعلاه، مرفقة بالقرارات الفردية التي تبين الوضعية الإدارية لكل موظف، وعند الاقتضاء، بالقائمة الإسمية الموقوفة بتاريخ 31 ديسمبر 2007.

وبالنسبة للمتربصين الذين لا يتمتعون بصفة الموظف، ينبغي أن تعد مشاريع القرارات الجماعية للإدماج وفقاً للنماذج الملحقة طيه.

تشرع لجنة الإدماج وإعادة التصنيف في دراسة مشاريع القرارات أو المقررات الجماعية وتسهر على مطابقتها مع القرارات الفردية المتعلقة بالوضعية الإدارية للموظفين المعنيين بالإدماج وإعادة التصنيف في إطار القوانين الأساسية الخاصة الجديدة (قرارات أو مقررات التعيين، الترسيم والترقية في الدرجات).

بهذا الصدد، يجدر التوضيح بأن الإدماج متوقف على استنفاد حقوق الترقية في الدرجات لكل موظف.

من جهة أخرى، يستفيد الموظفون المسجلون في الجدول رقم 6 من المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية المتعلق بالإحالة على التقاعد بتاريخ 31 ديسمبر 2007 والذين توجد ملفاتهم قيد التصنيفية على مستوى مصالح

الصندوق الوطني للتقاعد (CNR)، من تدابير الإدماج وإعادة التصنيف في إطار القوانين الأساسية الخاصة الجديدة.

غير أنه، ينبغي التأكيد على أن المصادقة على المخططات السنوية لتسيير الموارد البشرية بعنوان سنة 2008 تبقى متوقفة على التطهير النهائي لهذه الوضعيات من خلال تبليغ قرارات الإحالة على التقاعد. إضافة إلى ذلك، وفيما يخص الموظفين الذين كانت وضعيتهم الإدارية محل تحفظات صريحة من طرف مصالح الوظيفة العمومية في إطار مراقبة المطابقة، تجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن إتمام إجراءات إدماجهم وإعادة تصنيفهم إلا بعد تطهير وضعيتهم.

وفيما يخص إدماج المساعدين الإداريين الرئيسيين في رتبة المتصرفين، تطبيقاً لأحكام المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 04-08 المؤرخ في 19 جانفي 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، يجدر التوضيح بأن هذا الإجراء يخص:

- المساعدين الإداريين الرئيسيين الموظفين على أساس شهادة ليسانس التعليم العالي، طبقاً للمادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 89-224 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين للأسلاك المشتركة للمؤسسات والإدارات العمومية؛
- المساعدين الإداريين الرئيسيين الذين تحصلوا بعد توظيفهم، على شهادة ليسانس التعليم العالي أو مؤهل معادل في أحد التخصصات المحددة بموجب المنشور رقم 547 المؤرخ في 16 أكتوبر 2002 المتعلق بالتوظيف في رتبة المساعدين الإداريين الرئيسيين؛
- الموظفين الذين تم ترقيتهم إلى رتبة مساعد إداري رئيسي تطبيقاً للمنشور رقم 1710 المؤرخ في 05 نوفمبر 1996 المتعلق بتعيين الموظفين في رتبة أعلى.

من جهة أخرى، فإن المتصرفين المتربصين عند تاريخ 31 ديسمبر 2007، المنتمين أصلاً لرتبة المساعدين الإداريين الرئيسيين والمثبتين لشهادة ليسانس التعليم العالي والموظفين طبقاً للمادة 36 من المرسوم التنفيذي 89-224 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 المذكور أعلاه، أو الذين تم ترقيتهم في إطار المنشور رقم 1710 المؤرخ في 05 نوفمبر 1996 المشار إليه أعلاه، يتم إدماجهم بصفة **متصرف مرسوم** ابتداءً من 01 جانفي 2008.

في الأخير، وفي إطار تحيين البطاقة الوطنية للموظفين والأعوان العموميين، أطلب منكم موافاتي ضمن قرص مضغوط (CD) بالقرارات الجماعية للإدماج وإعادة التصنيف المصادق عليها في إطار تطبيق مختلف القوانين الأساسية الخاصة.

اعتباراً لما سبق ذكره، ينبغي عليكم السهر على جدية إنجاز هذه العملية وإيلائها الأولوية القصوى من خلال عقد جلسات عمل يومية، بما في ذلك يوم الخميس.

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
ج. خرشي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المؤسسة أو الإدارة العمومية

نموذج قرار (مقرر) جماعي يتعلق

بإدماج المترشحين الذين يتمتعون بصفة الموظف وإعادة ترتيبهم

إن.....
(ذكر السلطة المخولة صلاحية التعيين)

- بمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 15 جويلية 2006
المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 304-07 المؤرخ في 29 سبتمبر
2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم؛

- بمقتضى المرسوم.....المؤرخ في.....المتضمن القانون
الأساسي الخاص.....

- بمقتضى التعليم رقم.....المؤرخة في.....المتعلقة
بتطبيق النظام الجديد لتصنيف الموظفين ودفع رواتبهم.

- باقتراح من.....

يقرر

المادة الأولى: إن (تحديد الرتبة) المذكورة أسماؤهم وألقابهم في الجدول الملحق بهذا القرار (المقرر) يدمجون ويعاد ترتيبهم في الرتبة (ذكر رتبة الإدماج) ابتداء من 1 جانفي 2008.

المادة 2: (ذكر السلطة المكلفة بتنفيذ هذا القرار أو المقرر).

رتبة الترقية.....

الصنف/القسم

رتبة الإدماج.....

جدول ادماج المترشحين الذين

يتمتعون بصفة الموظف واعادة ترتيبهم

الرقم التسلسلي	الاسم و اللقب	الوضعية في رتبة الترقية			التصنيف الجديد		الدرجة المتحصل عليها في الرتبة الأصلية	رصيد الأقدمية في الرتبة الأصلية بتاريخ 31 ديسمبر 2007			الملاحظات
		مرجع التعيين	تاريخ التعيين	تاريخ	الصنف	الرقم الاستدلالي الأدنى		س	ش	ي	

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المؤسسة أو الإدارة العمومية

**نموذج قرار (مقرر) جماعي يتعلق
بإدماج المترشحين الذين يتمتعون بصفة الموظف وإعادة ترتيبهم
(العمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب)**

..... إن:
(ذكر السلطة المخولة صلاحية التعيين)

- بمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 304-07 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم؛

- بمقتضى المرسوم..... المؤرخ في..... المتضمن القانون الأساسى الخاص.....

- بمقتضى التعليمات رقم المؤرخة في المتعلقة بتطبيق النظام الجديد لتصنيف الموظفين ودفع رواتبهم.

- باقتراح من

رر ق

المادة الأولى: إن (تحديد الرتبة) المذكورة أسماؤهم وألقابهم في الجدول الملحق بهذا القرار (المقرر) يدمجون ويعاد ترتيبهم في الرتبة (ذكر رتبة الإدماج) ابتداء من 1 جانفي 2008.

المادة 2: (ذكر السلطة المكلفة بتنفيذ هذا القرار أو المقرر).

رتبة الترقية.....
الصنف/القسم
رتبة الإدماج.....

جدول إدماج المترشحين الذين يتمتعون بصفة الموظف وإعادة ترتيبهم (العمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب)

الملاحظات	رصيد الأقدمية في الرتبة الأصلية بتاريخ 31 ديسمبر 2007			التصنيف الجديد		الوضعية في رتبة الترقية			منصب الشغل	الاسم و اللقب	الرقم التسلسلي
	س	ش	ي	الرقم الاستدلالي الأدنى	الصف الجديد	تاريخ الترتيب	تاريخ التعيين	مرجع التعيين			

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

**رئاسة الجمهورية
الأمانة العامة للحكومة**